

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٣ / ١ / ٢٠١٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
لضباط الإدارة العامة لإتحاد الشرطة الرياضى

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٢٧٩) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط الإدارة العامة لإتحاد الشرطة الرياضى برقم (٥٤٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠/١١/٢٠١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠/٨/٢٠١٥.

وعلى محضر اجتماعى لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدتين فى ٢٨/٤ ، ٢٠/١٠/٢٠١٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/١/١.



قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/ط) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات ورسم الإنضمام ورسم التأسيس) والمواد (٨ ، ١٠ مكرر ، ١١) من الباب الثالث

(المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(ط) المرتب الإجمالى :

(المرتب الأساسى + طبيعة العمل + الأجر الإضافى) بحد أقصى ألف جنيه.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) :

(أ) رسم العضوية :

يحدد وفقاً لرتبة العضو عند الإنضمام طبقاً للجدول التالى :

الرتبة	رسم العضوية (بالجنيه)
مساعد أول وزير	٤٧٥٠
مساعد وزير	٤٧٥٠
نواء	٤٧٥٠
عميد	٤٧٥٠
عقيد	٩١٩٠
مقدم	١٠٦٦٦
رائد	١٠٨٤٣
نقيب	٨٧١٢
ملازم أول	٧٠٩١
ملازم	٧٠٩١

(ب) الاشتراك الشهرى :

يسدده العضو خصماً من مرتبه يتزايد وفقاً لرتبته طبقاً للجدول التالى :

الرتبة	الاشتراك الشهرى (بالجنيه)
مساعد أول وزير	١٢٠
مساعد وزير	١١٠



٤٦٠٧٦

مسئول

١٠٠	لواء
٩٠	عميد
٥٠	عقيد
٤٠	مقدم
٣٠	رائد
٢٥	نقيب
٢٠	ملازم أول وملازم

(ج) موارد سنوية بحد أدنى مائة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

أولاً : فى حالة الإحالة للتقاعد :

(١) بالنسبة للعضو المؤسس :

(أ) فى حالة الإحالة للتقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة وثلاثون ألف جنيه.

(ب) فى حالة الإحالة للتقاعد قبل رتبة لواء :

تحسب للعضو مستحقاته وفقاً للفقرة (أ) على أن تصرف بواقع ٢٨٧٠٠ جنيه لرتبة

عقيد سنتين وتزداد بواقع ٧٠٠ جنيه عن كل سنة خدمة اعتباراً من رتبة عقيد سنتين

ويحد أقصى ٣٤٣٠٠ جنيه.

(ج) فى حالة الإحالة للتقاعد لبلوغ سن التقاعد القانونى (٦٠ سنة) قبل مرور سنتين فى

الخدمة فى رتبة عقيد (تشمل كافة الرتب أقل من عقيد) :

يعامل العضو معاملة إنتهاء خدمة كعقيد سنتين أى تصرف له ميزة تأمينية بواقع

٢٨٧٠٠ جنيه.

(٢) بالنسبة للعضو غير المؤسس :



يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر من المرتب الاجمالى الوارد بالمادة (٣/ط) عن كل سنة اشترك فى الصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة للعضو المؤسس مثيله فى الرتبة.

مع مراعاة ما يلى :

- يشترط لصرف ميزة التقاعد لأى عضو سواء كان مؤسس أو غير مؤسس ألا تقل مدة اشتراكه عن ثلاث سنوات كاملة وفى حالة إحالة العضو الى المعاش قبل مضى هذه المدة يستمر العضو فى سداد التزاماته المالية حتى اكتمال هذه المدة اللازمة لاستحقاق الميزة.

ثانياً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة وأربعون شهراً من المرتب الإجمالي الوارد بالمادة (٣/ط) بحد أقصى خمسة وثلاثون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه فى الصندوق أو نوع عضويته.

مادة (١٠ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات الانسحابات أو الاستقالات الجماعية : يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (١١) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بالنقل خارج الإدارة العامة لإتحاد الشرطة الرياضى مع استمرار الخدمة بوزارة الداخلية :

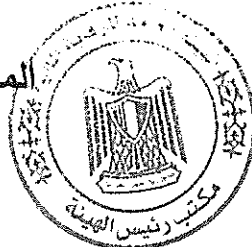
يكون من حق العضو الاستمرار بالتمتع بكافة مزايا النظام مقابل استمراره فى سداد كافة الاشتراكات المحددة بالنظام أو يرد له كافة مدفوعاته بالصندوق دون أى فوائد وذلك فى حالة عدم استمراره بعضوية الصندوق.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه فيما عدا المادة (١٠ مكرر) فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار/ رضا عبد المعطى

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦